سَرْدُ الأدِلة

في بَيَانِ حُكْمِ الاعتِمَادِ عَلى الحسَاب في تحَرّي الأهِلة

لفضيلة الشيخ

أسامة بن سعود العمري

[مفرغ من درس "شرح كتاب الصيام" من "منهج السالكين" لابن سعدي الذي شرحه الشيخ ضمن دورة تقي الدين الهلالي الرابعة بكولونيا الألمانية]

مشروع الدين النصيحة telegram.me/nasiha131

بالتعاون مع

الملتقى السلفي الأوربي telegram.me/almultaqa

من المسائل المندرجة تحت ما ذكره الشيخ رحمه الله؛ الاعتماد على الحساب؛ فإن الاعتماد على الحساب باطل بالنص والإجماع، أما النص فقد قال -صلوات ربي وسلامه عليه- ((إذا رأيتموه؛ فصوموا، وإذا رأيتموه؛ فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم (هل قال احسبو؟! لا!) فاقدروا له (يعني فاقدروا له كما جاء في الرواية الأخرى) فاقدروا له ثلاثين.))

حتى حال الغيم، فإنه مع الغيم، ومع أن ذلك قد يكون بالحساب فيه مظنة أنه قد يُعرف أو لا يُعرف، فإن مع ذلك نبينا -صلوات ربي وسلامه عليه- قال: ((فاقدروا له ثلاثين)) ولم يُرْجِع الناس إلى الحساب حتى في هذه الحالة الضيقة، وفي لفظٍ ((فاكملوا عدة شعبان ثلاثين)) كما روى ذلك البخاري -رحمه الله- في صحيحه.

كذلك ثبت عن رسول الله -صلوات ربي و سلامه عليه- أنّه قال: ((نحن أمة أميَّة لا نحسب ولا نكتب، والشهر -كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم- هكذا، الشهر هكذا الشهر هكذا)) يعني كم؟ ثلاثين! ((و الشهر هكذا الشهر هكذا الشهر هكذا)) يعني تسعا وعشرين. ففي قول رسول الله -صلوات ربي وسلامه عليه- ((نحن أمة أمية)) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قيل للعرب أميون؛ لأن الكتابة فيهم عزيزة قال -سبحانه وتعالى-:

((هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم)) ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب أو يحسب؛ لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة.

والمراد بالحساب هنا هو حساب النجوم و تسيرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعلق النبي -صلى الله عليه وسلم- الصوم و غيره بالرؤية، لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك."

(و ابن حجر من أي المذاهب؟ الحاضرون: الشافعية)

قال القرطبي المالكي رحمه الله في كتاب المفهم قال: "لا نكتب و لا نحسب (ذكر ذلك القسطلاني في ارشاد الساري) قال: أي لم نُكلف في تعرف مواقيت صومنا و لا عباداتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة الحساب ولا الكتابة، وإنما رُبطت عباداتنا بأعلام واضحة و أمور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحُسَّاب وغيرهم، ثم تمم النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا المعنى و كمله حيث بينه بإشارته بيده، ولم يتلفظ بعبارة عنه نزولا إلى ما يفهمه العجم وغيرهم"

فهذه من الأدلة على أننا لا نعتمد على الحساب و هنا النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقل فاسألوا أهل الحساب! والحكمة فيه أن العدد عند

الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الإختلاف والنزاع عنهم لما قال ((فإذا غمّ فاقدروا له ثلاثين)).

و قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وقد ذهب قوم إلى الرُّجوع إلى أهل التَّسْيِير في ذلك –يعني أهل الحساب من هؤلاء القوم– قال الحافظ ابن حجر: "وهم الروافض ونُقل عن بعض الفقهاء موافقتهم"

قال الباجي (من أي المذاهب هو؟ المالكية) : "وإجماع السلف الصالح حجة عليهم"

و قال ابن بُزَيزَة: "هذا هو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علوم النجوم لأنها حدس و تخمين ليس فيها قطع و لاظن غالب، مع أنها لو ارتبط الأمر بها لضاق، إذ لا يعرفها إلا القليل" .

والشريعة لا تأتي بهذا! الشريعة تأتي برفع الخلاف. جعلت الأمور الى أعلام واضحة، ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما))

لم تأت الشريعة الى أننا نأتي إلى أصحاب الحساب، ثم يختلف أصحاب الحساب، لأن القمر له ثمان وعشرين منزلاً، ولكل منزلة درجات، وهم مختلفون في هذه الدرجات. لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – وهي كلمة قد حفظتها من أشياخي ثم بعد ذلك مع القراءة وجدت هذه

الكلمة في كلام شيخ الإسلام- قال: "ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة -هل هناك بعد الصحابة خلاف، نختلف؟! لا والله- قال شيخ الإسلام -وهو من الحنابلة-: "ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز (حرام!) الاعتماد على حساب النجوم كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: ((إنا أمة أمية لا نكتب و نحسب)) قال شيخ الإسلام -وهذه حفظتها من أشياخي- : "والمعتمِدُ على الحساب في الهلال كما هو ضال في الشريعة -لأن الشريعة جاءت بايش؟ بعدم الحساب كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صوموا لماذا؟ -كما أنه ضال في الشريعة فهو مبتدع في الدين؛ لأنه خالف ما عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (واتفاق من؟ الصحابة) ((ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين)) فهنا قد شاق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واتبع غير سبيل المؤمنين. قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فهو ضال في ماذا؟ خالف الأحاديث هو مبتدع في الدين قال كذلك هو مخطئ في العقل و علم الحساب."

كيف مخطئ في العقل وعلم الحساب؟ الشريعة ما تأتي وتُرجع الأمَّة إلى أمور يختلف فيها الناس، فإن الحسابين -كما ذكرت لكم- هم مختلفون في درجات ما يكون في المنازل يُرى القمر درجة كذا، والثاني يقول القمر درجة كذا، فهذا كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله- فهو مخطئ في العقل،

فالمعتمد على الحساب وقع في كم محذور؟ في ثلاثة محاذير؛ الأول: ضال في الشريعة، والثاني: مبتدع في الدين، والثالث: مخطىء في العقل .

وقال شيخ الإسلام كذلك -رحمه الله عز وجل- ولأهميته سأنقله لكم بلفظه- قال رحمه الله :

ولكن قبل [ذكر كلام] شيخ الاسلام -رحمه الله- انقل لكم كذلك عن الحنفية، قال الجصاص الحنفي -كما في أحكام القرآن-: "فالقائل باعتبار منازل القمر وحساب المنجمين خارج عن حكم الشريعة، وليس هذا القول مما يسوغ الإجتهاد فيه لدلالة الكتاب، ونص السنة، وإجماع الفقهاء بخلافه"

والله يا إخواني لو جاء نقل واحد بهذه القوة لما عملنا بخلافه!، وكيف وقد نقله الحنفية، ونقله المالكية، ونقله الشافعية، ونقله الحنابلة؟ ثم يأتي بعض الناس يجتمعون في مؤتمرات ثم ينظرون بكذا وكذا ثم يخرجون بتوصيات، وهذه التوصيات والله باطلة! وهم محجوجون بماذا؟ محجوجون بالسُّنة، والاجماع؛ لذلك قال شيخنا الشيخ ابن باز -رحمه الله-: "ومن خالف في ذلك من المعاصرين فمسبوق بإجماع من قبله وقوله مردود - لما يا شيخ عبد العزيز ؟- قال: " لأنه لا كلام لأحد مع سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا مع إجماع السلف".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : "فإنا نعلم بالاضطرار (ضرورة واضطرارا) من دين الاسلام؛ أن العمل الذي عليه السلف في رؤية هلال الصوم، أو الحج، أو العدة، (عدة الطلاق عدة كذا) أو العدة، أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يُرى أو لا يُرى لا يجوز" أننا لا نعلق هذه الأخبار بعمل الحاسب!

قال شيخ الإسلام: "والنصوص المستفيضة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه" ليس فقط العلماء ! قال: "فقد أجمع المسلمون عليه ولا يُعرف فيه خلاف قديم أصلا ولاخلاف حديث" ومعلوم أن شيخ الاسلام -رحمه الله- من أقوى الناس في حكاية ماذا؟ الخلاف، وفي حكاية الإجماع، فمثل هذا لا يمر علينا -نحن معاشر طلاب العلم أو معاشر المنتسبين للعلم، أو محبي العلم- مثل كلام المحقق المدقق هذا يمر علينا مرورا سهلا، لا! فمثل هذا الكلام يجعل طالب العلم يقف وينظر، ويتأمل؛ فالنقل من إمام عظيم مثل ابن تيمة -رحمه الله- عز وجل.

قال شيخ الاسلام -رحمه الله عز وجل- : "وقد أجمع المسلمون عليه" لم يحك إجماع العلماء حكى اجماع من ؟ الكافة وقد أجمع المسلمون كافة، ولا يعرف فيه خلاف قديما (يا أبا العباس طيب جديد؟ قال: ولاجديد!) قال

-شوف دقيق للغاية- : "إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين، بعد المائة الثالثة، . المائة الأولى؟ لاخلاف! المائة الثانية؟ لاخلاف! المائة الثالثة؟ لاخلاف! و((خير الناس قرني، ثم الذي يلونهم)) إلى أن عدَّ ثلاث قرون.
قال: "زعم هذا الحادث أنه إذا غم الهلال جاز الحساب، (يعني في مسألة ماذا؟ وقت الغيم فقط ليس كحال الناس اليوم من أول السنة هو يوم كذا وكذا سيكون رمضان حال الغيم حال الغيم وحال الغيم في تسعة وعشرين صحو ثم جاء يوم الثلاثين، هل هو من رمضان أو ليس من رمضان؟ حال الغيم حال السحاب)

هذا الذي قد جاء بعد المائة الثالثة، يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-:
"زعم" تضعيفا لقوله "زعم أنه إذا غمَّ الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب" تقييد مع إيش؟ حتى الذي قد جاء من الفقهاء المتأخرين بعد المائة الثالثة يُجَوز أن يعمل بالحساب في نفسه إذا غُمَّ عليه.

الناس الآن يلزمون الناس بالحساب، فكأن الحساب شريعة منزلة من رب السماء!

فيقول شيخ الإسلام -رحمه الله- : "زعم أنه إذا غُمَّ الهلال جاز للحسَّاب أن يعمل في حق نفسه بالحساب" قال: "فإن كان الحساب قد دلّ على

الرؤية؛ صام، وإلا؛ فلا" يعني حال الغيم، إن كان عند هذا الحاسب دلّ على الرؤية؛ صام، وإلا؛ فلا.

قال شيخ الإسلام: "وهذا القول إذا كان مقيدا بالإغماء، ومختصا بالحاسب، -ماهو حكمه؟ تقييد وراء تقييد- وإن كان مختصا بالإغماء وإن كان مختصا بالحاسب فقط، -قال شيخ الاسلام ابن تيمية- فهو شاذ"

فكيف لو رأى شيخ الإسلام الإعلانات والنشر بالحساب، والحساب في غير مثل هذه التقيدات؟ قال شيخ الاسلام: "فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك - اسمعوا هذا يعني ذلك في الغيم فقط وقع الخلاف بعد المائة كم؟ الثالثة! ولما قالوا بعد المائة الثالثة في ماذا؟ في الغيم! وكذلك في من؟ في نفسه من جهة الحساب فقط!

أما الصحو الذي الآن اصبح عند بعض الناس قاعدة عامة يعمل بماذا؟ بالحساب، قال شيخ الإسلام- أما اتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام؛ فما قاله مُسْلِم"

فما قاله مسلم! فكلام شيخ الإسلام -رحمه الله عز وجل- هذا- يجعل النفس والمسلم يلتزم ما جاء عن السلف الصالح -رحمه الله عز وجل-.

ِمِمَّا نَقَل شيخ الإسلام -رحمه الله- ما نُقل عن مُطَـرِّف بن عبد الله بن الشخير، قال: "نقل الخلاف حال الإغماء ولا يصح أيضا" وقد وجدت ابن عبد البرّ يضعف أيضاً هذا أيضا.

قال ابن عبد البر -هو من أي المذاهب؟ من محققي مذهب المالكية- قال -رحمه الله- : "ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين -ليس ابن تيمة فقط وأنتم مع ابن تيمة وانتم مع ابن القيم لا لا.. لقد نقلنا لكم من الحنفية، ومن المالكية، ومن غيرهم-

قال ابن عبد البر -ويحكي الاجماع هنا بنفس عبارة شيخ الاسلام: (المسلمين، الأمة) - قال: "ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين في ما علمت باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو رواية عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، وليس بصحيح عنه، والله أعلم"

طيب، يمكن صحيح يا أبا عمر، لعله يصح عن مطرف؟ ما الجواب؟ انظروا الى كلام العلماء، يكتب بماء العين ! قال -رحمه الله-: "ولو صح؛ ما وجب اتباعه" قال: "ولو صحَّ ؛ ما وجب اتباعه عليه، لشذوذه ولمخالفته الحجة" انتهينا من هذا.

قال: "وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث ((فاقدروا له في نحو ذلك)) يعني: اقدروا له من جهة أنه يقدر له بالحساب، والقول فيه واحد، يعني لا يتبع لشذوذه ولأنه خالف ماذا؟ الحجة.

وقال ابن قُـتيبَـة في قوله ((فاقدروا له)) أي: "فاقدروا السير والمنازل"، بعض الناس يأتون إلى كلام مطرف بن عبد الله بن الشخير؛ وينقلونه، ويأتون الى كلام قتيبة؛ وينقلونه، ويأتون إلى كلام بعض الناس وينقلونه، ثم يقولون: يا أخي هذولا (هؤلاء) علماء، نحن قلنا بقولهم!.

لكن ما هو رد العلماء عليه؟ الذي ليس عنده اطلاع يقول: صح! كيف تقول أنت إجماع؟ فهذا فلان قد خالف! هذا ابن عبد البر ضعَّف قول مطرف، قال: "وإن كان فهو شاذ" قوله شاذ.

هنالك كلمة جميلة لقتادة تصلح لمن يتعلم علم الفقه، يقول قتادة –رحمه الله: "ما شمَّ الفقه من لم يعرف الخلاف" فمعرفة مواطن الخلاف، ومواطن الإجماع مهمة للمتفقه. قال ابن عبد البر –رحمه الله– وقال ابن قتيبة في قوله ((فاقدروا له)) أي: فاقدروا السير و المنازل، قال: وهو قول ذكرنا شذوذه، ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يُعَرَّجُ عليه في هذا الباب" وابن قتيبة لم يكن من الفقهاء الذين ينقل عنهم، هو كان خطيب أهل السنة، في الخطابة، في اللغة، في هذه القضايا صحيح، لكن

يأتي إنسان ويقول أدخله في علماء الفقه والحديث . قال -رحمه الله- : "ليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب" قال ابن عبر البر: "وقد جاء عن الشافعي -ابن عبد البر إمام- قال: وقد حكي عن الشافعي أنه قال: "من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له أنه من جهة النجم أن الهلال الليلة وغُمَّ عليه، جاز له أن يعتقد الصيام ويبيت ويجزئه" -ينقل عن من ابن عبد البر هنا ؟ الشافعي- قال -رحمه الله-: "والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية، أو شهادة عادلة، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة)). حتى الشافعي لو قلنا أنه صح عنه حال ايش يا إخواني؟ حال الإغمام، ليس بهذه الاطلاقات الذي يطلقها الناس.

قال أيضا -ذكر ذلك القرطبي -رحمه الله- في أحكام القرآن- قال: "وقال الداودي قيل في معنى قوله ((فاقدروا له)) أي: اقدروا المنازل، وهذا لا نعلم أحدا قال به ؛ إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليهم" والاجماع حجة عليهم!

وقال ابن عربي المالكي -رحمه الله- : "وقد زلَّ بعض أصحابنا -زَلَّ! اعتبرها زلة- فحكى عن الشافعي أنه قال: يعول على الحساب، وهذه عثرة لا

انتعاش منها ولا إقالة" كيف تنسب للشافعي هذا؟، قال لا انتعاش منها ولا إقالة مثلك ما يقال ولا يعتبر له، أو مثل ما قال رحمه الله عز وجل.اهـ

[مفرغ من درس "شرح كتاب الصيام" من "منهج السالكين" لابن سعدي الذي شرحه الشيخ ضمن دورة تقي الدين الهلالي الرابعة بكولونيا الألمانية]

للاستماع للتسجيل الصوتي لشرح كتاب الصيام من منهج السالكين :

http://miraath.de/audios/207-erklaerung-des-kapitels-das-fasten-aus-dem-buch-manhadsch-as-salikin-von-as-si-di